

الندوة المشتركة مع غرفة التجارة والصناعة تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٦

التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية

كلمة النقيب سليم عبد الباقي

حضرة رئيس غرفة التجارة والصناعة الأستاذ محمد شقير

أصحاب السعادة والسيدة

ممثلي الهيئات الرقابية والقضائية

ممثلي الهيئات الاقتصادية والمالية

السادة عمداء الجامعات

الزملاء والحضور الكريم

بعد أن أقرّ المجلس النيابي ونشر مجلس الوزراء القانون المعجّل رقم (٥٥) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية، وتفعيل التواصل والتشاور بين غرفة التجارة والصناعة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وإجماع الرأي والرئيس محمد شقير الى أهمية هذا القانون ومفاعيل ما يتضمنه وفي نفس الوقت التنبيه لأي محاذير أو نقاط غير ايجابية قد تتأتى منه أو من الاتفاقيات المرتبطة به وتلك التي قد تليه، وكذلك أهمية التزام الهيئات اللبنانية (أشخاصاً طبيعيين ومعنويين وشركات وجمعيات ومصارف وصناعيين والقضاء اللبناني) بمتطلبات التعاون التي يفرضها هذا القانون والاتفاقيات المرتبطة به وآليات تنفيذها، مما يحتم ضرورة مناقشة هذا الأمر من أصحاب الاختصاص وفتح الحوار حوله معكم ممثلي الهيئات الاقتصادية والمالية والتشريعية والرقابية وكل من يعينهم الأمر، لأن التعاون بين هذه الهيئات ووجود ممثليها في أي ندوة يغني الحوار، وبأننا سوياً والقطاعات التي نمثل هي التي قد تتأثر وتتفاعل مع هذا القانون .

الحضور الكريم

كما تعلمون، وأستشهد بكلام سعادة حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامة فإن الأوضاع العالمية لم تكن مريحة في ظل متطلبات تشريعية كان على لبنان أن يلتزم بها، وهي مرتبطة بقوانين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة التهرب من الضرائب. ومع إصدار هذه القوانين التي نشيد بجهود حكومة الرئيس سلام ومجلس النواب واهتمام الرئيس بري في إقرارها، توصلنا بأن يكون لدينا كل هذه القوانين التي أقرت في مجلس النواب، وأصبح لبنان اليوم مقبولاً دولياً ولا يوجد أية ملاحظات لناحية التزامه بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التهرب الضريبي.

إحساساً بهذه المسؤولية وفي إطار بروتوكول التعاون بين الغرفة والنقابة، جاءت ندوتنا هذه لإلقاء الضوء على القانون رقم (٥٥) والاتفاقيات المرتبطة به، مدركين لهذه المسؤولية وأخذين بعين الاعتبار الأمور التالية:

- التزامنا بالقوانين المحلية وتعاوننا في إطار تطبيق هذه القوانين؛
- ألا يفرض هذا القانون (أو الاتفاقيات) أو يُحمّل أي قيود تناقض أو تحدّ من حركة الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول، وحرية تبادل السلع والمنتجات والخدمات بين بعضها البعض، واحترام خصوصية وسيادة قانون كل دولة في إطار التبادل التجاري؛
- الوقوف الى جانب الدولة ضمن مبدأ الشراكة الوطنية والتعاون معها للوفاء بالتزاماتها القانونية، في إطار الاتفاقات الدولية المرتبطة بهذا القانون، وكذلك قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥) الذي نص على اعتبار التهرب الضريبي جرمًا يتناوله القانون رقم (٤٤)؛

- ضرورة بذل مزيد من الجهود بين الدول في سبيل تفعيل التعاون الإداري فيما يتعلق بالأمر الضريبية مع إيلاء أهمية خاصة لحماية المكلفين بالضرائب (دافعي الضريبة) من أي تمييز (Discrimination) ، وتلافي الازدواج الضريبي، وكذلك حماية سرية المعلومات وخصوصية هذه المعلومات والمعطيات الشخصية للأفراد (Privacy).

وفقنا الله وإياكم في ندوتنا هذه، ولكم جزيل الشكر والاحترام

نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

سليم عبد الباقي

* كلمة سعادة حاكم مصرف لبنان / جريدة السفير
العدد (١٣٥٣١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥